الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.V/WP.66

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 May 2003
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

الدورة التاسعة والعشرون

فيينا، ١-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

أولا- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل الخامس

١- الجدول الزمني للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال.

٤- إعداد دليل تشريعي بشأن قانون الإعسار.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ملحوظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

البند ١- الجدول الزمني للجلسات

١- سوف تعقد الدورة التاسعة والعشرون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في مركز فيينا الدولي من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (رهنا بتأكيد اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين التي ستعقد من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).[(١)] وستُخصص ٥ أيام عمل رسمية للنظر في جدول الأعمال. وباستثناء يوم الاثنين ١ أيلول/

050603 V.03-84646 (A)

سبتمبر ٢٠٠٣، حيث ستبدأ الدورة في الساعة ١٠/٠٠، ستكون أوقات الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠.

٢- يتألف الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا، عملا بالممارسة التي درج عليها في الدورات السابقة.

البند ٤- إعداد دليل تشريعي بشأن قانون الإعسار

٤- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩)، اقتراح من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار. وأوصى ذلك الاقتراح بأن اللجنة نظرا لعضويتها العالمية ونجاح أعمالها السابقة بشأن الإعسار عبر الحدود وما لها من علاقات عمل وطيدة مع المنظمات الدولية ذات الخبرة والاهتمام في مجال قانون الإعسار تمثل محفلا مناسبا لمناقشة مسائل قانون الإعسار. وحث الاقتراح على أن تنظر اللجنة في تكليف فريق عامل بوضع قانون نموذجي بشأن إعسار الشركات وذلك تعزيزا وتشجيعا لاعتماد نظم وطنية فعالة في مجال إعسار الشركات.

٥- وأعرب في اللجنة عن التسليم بما يكتسيه وجود نظم إعسار قوية من أهمية لجميع البلدان. كما أعرب عن رأي مؤداه أن نوع نظام الإعسار الذي يعتمده بلد ما أصبح عاملا رئيسيا في تحديد درجة جدارته الائتمانية الدولية. غير أنه أبدي قلق من الصعوبات المتصلة بالعمل على الصعيد الدولي في مجال تشريعات الإعسار، إذ ينطوي على خيارات اجتماعية - سياسية حساسة وربما متباينة. ونظرا إلى تلك الصعوبات، أبدي تخوف من ألا يُكلّل هذا العمل بالنجاح. وقيل إنه من المرجح جدا ألا يتسنى وضع قانون نموذجي مقبول عالميا، وأنه يلزم لأي عمل في هذا الشأن أن يتّبع نهجا مرنا يتيح للدول بدائل مختلفة

وخيارات سياساتية. ومع أن اللجنة سمعت عبارات تأييد لتلك المرونة، فقد اتفق عموما على أن اللجنة لا يمكنها أن تتخذ قرارا نهائيا تلتزم فيه بإنشاء فريق عامل لإعداد تشريع نموذجي أو نص آخر دون دراسة إضافية للأعمال التي تقوم بها حاليا المنظمات الأخرى ودون بحث المسائل المتصلة بذلك.

٦- وتيسيرا لتلك الدراسة الإضافية، قررت اللجنة عقد دورة استطلاعية لفريق عامل يتولى إعداد اقتراح بشأن جدواها كي تبحثه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. وقد عقدت دورة الفريق العامل تلك في فيينا من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٧- وفي دورتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، أحاطت اللجنة علما بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠)، وعهدت إلى الفريق مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الأساسية والسمات الجوهرية لنظام متين بشأن الإعسار يتناول العلاقة بين الدائنين والمدينين، بما في ذلك النظر في إعادة الهيكلة خارج إطار المحاكم، ووضع دليل تشريعي يتضمن نهوجا مرنة إزاء وضع تلك الأهداف والسمات موضع التنفيذ، بما في ذلك مناقشة النهوج البديلة المحتملة ومزايا تلك النهوج وعيوبها المتوقعة.[٢]

٨- وقد اتفق على أن يضع الفريق العامل في اعتباره، لدى أداء مهمته، الأعمال التي تقوم بها، أو سبق أن أنجزتها، مؤسسات أخرى، منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة إنسول الدولية (وهي اتحاد دولي لأخصائيي الإعسار)، واللجنة "J" التابعة لشعبة القانون التجاري بالرابطة الدولية لنقابات المحامين. وبغية التعرف على آراء تلك المؤسسات والاستفادة من خبراتها، نظمت الأمانة، بالتعاون مع منظمة إنسول الدولية والرابطة الدولية لنقابات المحامين، الندوة العالمية بشأن الإعسار المشتركة بين الأونسيترال ومنظمة إنسول الدولية والرابطة الدولية لنقابات المحامين في فيينا من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٩- ثم عرض تقرير الندوة (A/CN.9/495) على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١.

١٠- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير مبدية ارتياحها به، وأشادت بما أنجز من عمل حتى الآن، وخاصة عقد الندوة العالمية بشأن الإعسار والجهود المبذولة للتنسيق مع الأعمال التي تقوم بها مؤسسات دولية أخرى في مجال قانون الإعسار. وناقشت اللجنة توصيات الندوة، وخاصة فيما يتعلق بالشكل الذي قد يتخذه العمل في المستقبل، وتفسير الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الثالثة والثلاثين. وأكدت اللجنة ضرورة تفسير الولاية

تفسيرا واسعا لضمان إفضاء العمل إلى ناتج ذي مرونة مناسبة، يأخذ شكل دليل تشريعي. واجتنابا لأن يكون الدليل التشريعي مفرط العمومية أو مفرط التجريد بحيث لا يتيح التوجيه المطلوب، رأت اللجنة أن يراعي الفريق العامل ضرورة التزام التحديد بقدر الإمكان لدى تطوير عمله. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تُدرج في الدليل، قدر الإمكان، أحكام تشريعية نموذجية، حتى وإن اقتصرت على تناول بعض المسائل التي يراد أن يتضمنها الدليل.[٣]

١١- وقد نظر الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار أثناء دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، ٢٣ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١) في الصيغة الأولى لمشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/504. ثم استمر ذلك العمل في دورتي الفريق العامل الخامسة والعشرين (فيينا، ٣ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) والسادسة والعشرين (نيويورك، ١٣ — ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢). ويرد تقريرا هاتين الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/507 و A/CN.9/511، على التوالي.

١٢- وعرضت على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، تقارير دورات الفريق العامل الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل ناقش في دورته السادسة والعشرين التوقيت المرجّح لإتمام عمله، ورأى أنه سيكون أقدر على تقديم توصية إلى اللجنة بعد دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) التي ستتاح له فيها فرصة استعراض صيغة أخرى لمشروع الدليل التشريعي. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل إعداد الدليل التشريعي وأن ينظر أثناء دورته السابعة والعشرين في موقفه بشأن إتمام عمله.[٤]

١٣- وفي دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، واصل الفريق العامل مداولاته حول مشروع الدليل التشريعي. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/529. واستجابة لطلب اللجنة بأن ينظر الفريق العامل في موقفه إزاء توقيت إنجاز الدليل التشريعي، شدد الفريق على ضرورة الانتهاء من إعداد الدليل في أقرب وقت ممكن، ورأى أن مشروع الدليل قد لا يكون جاهزا للاعتماد النهائي من جانب اللجنة في عام ٢٠٠٣، ولكن ينبغي أن يعرض على اللجنة في عام ٢٠٠٣ مشروع لإجراء بحث وتقييم أوليين للسياسات التي يستند إليها الدليل التشريعي، وسييسّر هذا النهج استخدام الدليل التشريعي كأداة مرجعية قبل الاعتماد النهائي في عام ٢٠٠٤، مما يتيح للبلدان التي لم تشارك في الفريق العامل فرصة للنظر في تطور الدليل. وأشير إلى أن الفريق العامل قد يحتاج إلى دورات أخرى في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣، وربما في النصف الأول من عام ٢٠٠٤ أيضا، من أجل تنقيح النص لاعتماده نهائيا.

١٤- ثم واصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣)، مداولاته بشأن مشروع الدليل وأوصى اللجنة (١) بأن توافق على نطاق العمل الذي اضطلع به الفريق العامل باعتباره مستوفيا للمهمة المنوطة به؛ (٢) أن توافق موافقة أوّلية على الأهداف الرئيسية والسمات العامة والبنية الهيكلية لنظم الإعسار كما هي مبيّنة في الفصول التمهيدية من الجزء الأول من الدليل التشريعي؛ (٣) أن توعز إلى الأمانة بأن تتيح الصيغة الحالية من مشروع الدليل التشريعي لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالموضوع وكذلك لمؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الإقليمية لكي تبدي تعليقاتها عليها؛ (٤) أن تواصل العمل بالتعاون مع البنك الدولي وسائر المؤسسات العاملة في ميدان إصلاح قانون الإعسار لضمان التكاملية وتجنّب الازدواجية ولأخذ العمل الذي يضطلع به الفريق العامل السادس المعني بالمعاملات المضمونة في الاعتبار؛ (٥) أن توعز إلى الفريق العامل الخامس بأن ينهي أعماله بشأن الدليل التشريعي وأن يقدّم ذلك الدليل إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤ لكي توافق عليه وتعتمده. ويرد تقرير الدورة الثامنة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/530.

١٥- هذا، وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣ تقريرا الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للفريق العامل الخامس. ومن المقرر أن تنظر اللجنة في مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار، حسبما أوصى به الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين. وسيقدم تقرير شفوي عن مداولات اللجنة وقراراتها إلى الفريق العامل في دورته التاسعة والعشرين.

١٦- وستُعرض على الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل مذكرتان من الأمانة هما: "مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار" (A/CN.9/WG.V/WP.63 والإضافات من Add.1 إلى Add.17)، و"مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار: مسرد المصطلحات" (A/CN.9/WG.V/WP.67)، وربما يود الفريق اتخاذهما أساسا لمداولاته. ولعل الفريق العامل، بعد أن يتم النظر في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3 إلى Add.14 (التوصية (١٦٥))، يود أن يواصل مداولاته استنادا إلى الجزء المتبقي من الإضافات Add.14، و Add.15 إلى Add. 17، والإضافتين Add.1 و Add.2، والوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.67.

١٧- ويمكن الاطلاع على معلومات خلفية في الوثائق التالية: الأعمال المقبلة الممكنة بشأن قانون الإعسار: مذكرة من الأمانة A/CN.9/WG.V/WP.50؛ وتقارير الأمين العام A/CN.9/WG.V/WP.54، و A/CN.9/WG.V/WP.54/Add.1 و Add.2؛ و A/CN.9/WG.V/

WP.55؛ و A/CN.9/WG.V/WP.57؛ و A/CN.9/WG.V/WP.58؛ و A/CN.9/WG.V/WP.59؛ و A/CN.9/WG.V/WP.61، و A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1 و Add.2؛ وتقرير الندوة العالمية بشأن الإعسار المشتركة بين الأونسيترال ومنظمة إنسول الدولية والرابطة الدولية لنقابات المحامين، المعقودة عام ٢٠٠٠ (A/CN.9/495)؛ وتقرير الأونسيترال عن أعمال دورتيها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١ (A/56/17) والخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢ (A/57/17)؛ وتقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين، عام ١٩٩٩ (A/CN.9/469)؛ والرابعة والعشرين، في تموز/ يوليه – آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/CN.9/504)؛ والخامسة والعشرين، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ (A/CN.9/507)؛ والسادسة والعشرين، في أيار/مايو ٢٠٠٢ (A/CN.9/511)؛ والسابعة والعشرين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (A/CN.9/529)؛ والثامنة والعشرين، في شباط/فبراير ٢٠٠٣ (A/CN.9/530). كما يمكن الاطلاع على ورقات العمل هذه في موقع الأونسيترال على الويب www.uncitral.org تحت "Working Groups" ثم "Working Group V (Insolvency Law)"؛ ويمكن العثور على التقارير ضمن وثائق دورة اللجنة ذات الصلة.

البند ٥- مسائل أخرى

١٨- من المقرر أوّليا عقد دورة أخرى للفريق العامل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٤.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٩- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (نيويورك، ٢٠٠٤). وربما يود الفريق العامل أن يحيط علما بأنه، تماشيا مع قرارات اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/56/17، الفقرة ٣٨١)، ينتظر منه أن يجري مداولات موضوعية في الجلسات التسع نصف اليومية (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع إعداد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة كي يعتمده الفريق العامل في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

الحواشي

(١) لن يُقدّم إخطار آخر إلا إذا غيّر هذا الموعد. ويمكن الرجوع إلى موقع الأونسيترال على الويب (www.uncitral.org) لمزيد من التأكّد.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٠٠-٤٠٩.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩٦-٣٠٨.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ١٩٤.